

بحار الأنوار

[291] مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل (1) الحقيقي، فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ أيضا، وإن كان أقل خطاء من الاول، لان وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا أكثرى. وقال - ره - في الدروس: ويحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلة أو بالشركة والاختبار عن الكائنات بسببها أما لو أخبر بجريان العادة أن الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وإن كره، على أن العادة فيها لا تطرد إلا فيما قل، وأما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب، ولعله لما فيه من التعرض للمحذور من اعتقاد التأثير، أو لان أحكامه تخمينية، وأما علم هيئة الافلاك فليس حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكم الله وعظم قدرته. وقال المحقق الشيخ علي - أجزل الله - تشريفه -: التنجيم الاختبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية التي مرجعها إلى القياس والتخمين - إلى أن قال - وقد ورد عن صاحب الشرع النهي عن تعلم النجوم بأبلغ وجوهه، إذا تقرر ذلك فاعلم أن التنجيم مع اعتقاد أن للنجوم تأثيرا في الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية حرام، وكذا تعلم النجوم على هذه الوجه، بل هذا الاعتقاد كفر في نفسه - نعوذ بالله - أما التنجيم لا على هذا الوجه مع التحرز عن الكذب فإنه جائز، فقد ثبت كراهية التزويج وسفر الحج في العقب، وذلك من هذا القبيل، نعم هو مكروه ولا ينجر إلى الاعتقاد الفاسد، وقد ورد النهي عنه مطلقا حسما للمادة. وقال الشيخ البهائي - ره -: ما يدعيه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالاجرام العلوية إن زعموا أن تلك الاجرام هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث بالاستقلال أو أنها شريكة في التأثير فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده، وعلم النجوم المبني على هذا كفر والعياذ بالله، وعلى هذا حمل ما ورد في الحديث من التحذير عن علم النجوم والنهي عن اعتقاد صحته، وإن قالوا إن اتصالات تلك

(1) الفعل (خ).